ملخص الموضوع الثالث

" الحصانات والامتيازات الدبلوماسية"

مقدمة:

إذا كانت الدبلوماسية نوع من أنواع الأدوات التي تعتمدها الدول في علاقاتها الخارجية، بهدف تسوية الخلافات والنزاعات وكذا تنمية العلاقات الودية ثنائية الأطراف كانت أم متعددة، فإن هذه المسؤولية الكبيرة الملقاة على أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصل تتوجب إحاطتها بجملة من الضمانات والحماية التي تكفل لهم أداء مهامهم دون تعريض أنفسهم للأخطار، وبلاشك لايمكن لأي جهة أن تتعهد بتوفير هذه الضمانات بغير القانون الدولي، ولأجل ذلك لم تغفل اتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية الدائمة أو المؤقتة على التنصيص من موادها على وجوب توفير الحماية الدائمة لهم ، وذلك عن طريق وضع أحكام تتضمن منح جملة الحصانات والامتيازات لأعضاء البعثات الدبلوماسية.

أولا: حصانات البعثات الدبلوماسية

يفترض عند الحديث عن موضوع حصانات البعثات الدبلوماسية أن يتم استعراض نقاط تفصيلية وجزئية بالتمييز بين ما تتمتع به مقرات هذه البعثات وأعضاء السلك الدبلوماسي بالنسبة للبعثات الثنائية الواردة في اتفاقية 1961 وكذا حصانات وامتيازات البعثات متعددة الأطراف استنادا لاتفاقية 1975 .

1-الحصانات المتعلقة بمقرات بالبعثات الدبلوماسية

يراد بمقرات البعثات الدبلوماسية تلك المباني التي تؤدي فيها البعثة الدبلوماسية مهامها لدى الدولة المضيفة، والتي تحتفظ فيها بالوثائق والأوراق الرسمية، بما في ذلك دار السفير أو دار رئيس البعثة.

تنص المادة 22 من اتفاقية فيينا لعام1961 على أن " تكون حرمة دار البعثة مصونة ولا يجوز للدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضا رئيس البعثة ويترتب على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية دار البعثة من أي اقتحام أو ضرر ومنع إي إخلال بأمن البعثة أو مساس بكرامتها كما تعفى دار البعثة وأثاثها وأموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ".

يتبين من هذا النص أن السلطات التابعة للدولة المضيفة يمنع عليها دخول مقر البعثة أو تخاذ أي إجراء إلا بإذن رئيس البعثة، بل ويتوجب عليها حمايته والمحافظة على سلامته، وإلا تتحقق مسؤوليتها الدولية اتجاه الاعتداء على مقر البعثة الدبلوماسية.

كما تنص المادة 24 من اتفاقية فيينا على أن تكون حرمة محفوظات البعثة ووثائقها مصونة دائما أيا كان مكانها، وتكون هذه الحصانة مطلقة حتى في زمن النزاع المسلح، وتجدر الإشارة هنا إلى أن وسائل الاتصال والمراسلات الرسمية الرسمية المرتبطة بالبعثة ووظائفها لها حرمتها استنادا للمادة 1/27 على شرط المحافظة على أمن وسلامة الدولة المضيفة، هذا إلى جانب الحقيبة الدبلوماسية التي تتمتع بالحصانة بموجب الفقرتين من 3 إلى 7 من المادة 27 من اتفاقية فيينا.

2-حصانات أعضاء البعثة الدبلوماسية

تتنوع الحصانات التي يتمتع بها أعضاء البعثة الدبلوماسية فمن أهمها الحصانة الشخصية والحصانة القضائية.

أ الحصانة الشخصية

يحضى المبعوث الدبلوماسي بحصانة مطلقة، وهي نتيجة تمليها الصفة التمثيلية العامة، وتبقى قائمة ومصانة مهما ارتكب فعلا غير مشروع أو توترت الأوضاع الداخلية، فكما أنه يمكن للدولة المضيفة أن تعلن أي مبعوث لديها شخصا غير

مرغوب فيه، وبالتالي ضرورة سحب اعتماده ومغادرة إقليم تلك الدولة فورا[1]، غير أنها لا تتعرض لشخصه بأي تصرف كالاعتقال أو المساس بكرامته والتقليل من شأنه، وهكذا تمتد حصانة المبعوث إلى كل ما له علاقة بحرمته الذاتية كالأهل والمسكن والأغراض الشخصية[2].

وعلى غرار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية فإن اتفاقية فيينا لعام 1975 المتعلقة ببعثات الدول لدى المنظمات الدولية تنص أيضا على عدم تعرض المبعوث للحجز أو الاعتقال والإساءة أو حتى التعرض لأغراضه الشخصية أو مسكنه، كما يحاكم ويعاقب أي شخص ينتهك الحرمة الشخصية للمبعوث.[3]

ب- الحصانة القضائية

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في عدم متابعته أو ملاحقته أمام الهيئات القضائية للدولة المضيفة، وتعتبر هذه الحصامة ملك للدولة يكتسبها المبعوث عند تمثيله لها وتسقطها متى شاءت في حال ارتكابه جرما مثلا، وهذا دليل على أن الحصانة لا تعني تنصل المبعوث عن القانون الداخلي للدولة المضيفة، بل يجب عليه احترام قوانين هذه الدولة[4]، غير أنه ترد مسألة تفصيلية في الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، حيث أنه يتمتع بالحصانة القضائية المطلقة في المسائل الجنائية سواء في المهام الرسمية أو غير الرسمية، بينما يتمتع بحصانة نسبية في المسائل المدنية والإدارية أي خلال المهام الرسمية أو الوظيفية فحسب.

وردت ثلاث استثناءات الحصانة النسبية لأعضاء البعثة الدبلوماسية وهي الدعاوى المتعلقة بعقار خاص مملوك له بصفته الشخصية، فإذا كان المبعوث يمتلك عقارا في الدولة المضيفة لاستخدامه الخاص وليس لأغراض البعثة فيمكن

---

[1] أنظر المادة 9 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.
[2] أنظر المادة 29 من نفس الاتفاقية.
[3] أنظر المادة 58 من اتفاقية فيينا الخاصة ببعثات الدول لدى المنظمات الدولية لعام 1975.
[4] أنظر لمادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

رفع الدعوى ضده بشأن هذا العقار كحالة شراءه مثلا لشقة سكنية للاستثمار أو السكن ونشأ نزاع حول الملكية أو الإيجار فيمكن في هذه الحالة مقاضاته، ونفس الامر بالنسبة للدعاوى الخاصة بالإرث أو التركات فإذا كان المبعوث وارثا أو منفذا لوصية فيمكن رفع دعوى ضده بهذا الخصوص، أخيرا الدعاوى المتعلقة بنشاط مهني أو تجاري خاص يمارسه المبعوث لدى الدولة المضيفة، كإنشائه شركة أو نشاط تجاري مربح فيمكن مقاضاته عن التزاماته الناتجة عن ذلك النشاط[5].

ثانيا: امتيازات البعثات الدبلوماسية

تعرف الامتيازات الدبلوماسية بأنها جملة التسهيلات والمزايا التي تمنح لأعضاء البعثات الدبلوماسية لدى الدولة المضيفةن بغرض ضمان حسن سير العلاقات الدبلوماسية، و لتمكينهم من أداء وظائفهم الرسمية بكل استقلالية وفعالية دون أي تدخل أو ضغط من السلطات المحلية، وتتنوع الامتيازات التي يستفيد منها أعضاء البعثات، فمنها حرية الاتصال والاعفاءات الضريبية والرسوم إظافة إلى الامتيازات الجمركية، ويأتي تفصيلها كما يلي:

1-حرية الاتصال والمراسلات

تعتبر حرية الاتصال من أهم الامتيازات التي تكفلها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وتعد شرطا رئيسيا لتمكين البعثة من أداء وظائفها بكل استقلالية وكفاءة لدى الدولة المضيفة، حيث يسمح للبعثات التواصل مع الجهات التي يتطلب التواصل معها كمكاتب البعثة ودولتها الموفدة، وهذا ما تنص عليه المادة 27 من اتفاقية فيينا لعام1961، إذ تنص على ما يلي " تسمح الدولة المعتمد لديها للبعثة بالاتصال

[5] أنظر المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

بحرية يجميع أغراضها وبحكومتها وبالبعثات والقنصليات الأخرى لدولتها أينما وجدت، وتوفر لها الوسائل اللازمة لذلك، بما في ذلك البريد الدبلوماسي والرسائل المشفرة".

فبالنسبة للحقيبة الدبلوماسية التي تستخدم لإرسال المراسلات والوثائق الرسمية لا يمكن فتحها أو احتجازها من بل سلطات الدولة المضيفة، ويجب أن تحمل علامات واضحة تبين صفتها الدبلوماسية، أما الرسائل المشفرة فللبعثة الحق في استعمال الشفرات والرموز السرية في اتصالاتها مع حكومتها لضمان سرية المراسلات، وتشمل وسائل الإتصال الحديثة كالهاتف، الفاكس، البريد الإلكتروني، الاتصالات السلكية شريطة احترام القوانين المحلية الخاصة بالترددات إذا اقتضى الأمر ذلك، وشريطة استخدامها لأغراض البعثة الرسمية فحسب.[6]

2-الامتيازات الضريبية

يتم إعفاء أعضاء البعثات الدبلوماسية من الضرائب التي تفرضها الدولة المضيفة سواء كانت شخصية أو عينية، كالضريبة على الدخل باعتبار أنه يدفعها في دولته وكذا الأمر بالنسبة للضريبة على المسكن، والضرائب البلدية وتلك المفروضة على الممتلكات الشخصية ، وتمتد الامتيازات إلى إعفاء مباني البعثة من الضرائب الوطنية أو المحلية سواء كانت مملوكة أو مستأجرة باعتبارها تستخدم لأغراض رسمية[7]، ونفس الأمر بالنسبة لاتفاقية فيينا لعام 1975 التي تقرر إعفاء ممثلي الدول لدى المنظمات الدولية من الضرائب ومستلزمات الضمان الإجتماعي[8].

ترد استثناءات على الإعفاءات الضريبية بالنسبة للضرائب غير المباشرة كالضرائب التي تفرض على السلع والخدمات كالضريبة على القيمة المضافة لأنه يدفعها ضمن ثمن السلع كأي مستهلك، وكذا الضرائب على الممتلكات الخاصة غير المخصصة لاغراض البعثة فإذا امتلك المبعوث عقارا خاصا في الدولة المضيفة فلا

---

[6] أنظر المادة 41 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية

[7] أنظر المادة 34 من نفس الاتفاقية.

[8] أنظر المادة 33 من اتفاقية فيينا لعام 1975.

يعفى من ضرائبه، هذا إلى جانب الضرائب على الميراث أو التركات فإذا كان المبعوث طرفا في قضية إرث بصفته الشخصية فلا يتمتع بالإعفاء، ويضاف إليها الضرائب على الأنشطة المهنية والتجارية الخاصة به فإذا مارس المبعوث الدبلوماسي عملا تجاريا أو مهنيا خارج نطاق وظيفته الرسمية فإنه تفر ضعليه الضرائب المستحقة، وأخيرا بالنسبة للرسوم مقابل خدمات محددة كالرسوم الخاصة بجمع القمامة أو استهلاك المياه والكهرباء أو صيانة الطريق، فإنه لا يشملها الإعفاء لأنها تعتبر من قبيل الخدمة الفعلية[9].

3-الامتيازات الجمركية

تعتبر الامتيازات الجمركية من أهم أشكال الامتازات المالية التي تستفيد منها البعثات الدبلوماسية بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، والتي تهدف أساسا لتسهيل أداء وظائف البعثة دون عراقيل مادية أو مالية تفرضها الدولة المضيفة، حيث يعفى أعضاء البعثة الدبلوماسية من الرسوم والتكاليف الجمركية المفروضة للمواد المعدة للاستعمال الخاص لهم ولأفراد أسرهم، حيث تستثنى الأمتعة الشخصية من التفتيش ماعدا إذا وجدت قرائن تدعو لوجود مواد لا يشملها الإعفاء، وهنا يكون بحضور المبعوث شخصيا أو من ينوب عنه، وعند التفتيش يجب مراعاة حرمة ووثائق ومراسلات المبعوث التي تحضى بحصانة مطلقة[10].

كما تعفى من الرسوم الجمركية كل ما تستورده البعثة الدبلوماسية لاستعمالها الرسمي كالأثاث والمعدات المكتبية، وسائل النقل الرسمية، وكذا المواد اللازمة لتسيير عملها اليومي، ويمتد الإعفاء بالنسبة لأعضاء البعثات وأفراد أسرهم المقيمين معهم عند استيرادهم لأمتعتهم الشخصية والأثاث والسيارات وغيرها من الحاجيات التي تخصهم عند دخولهم إلى الدولة المضيفة لأول مرة، كما لا يتمد

[9] أنظر المادة 34 (أ-ه) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.
[10] أنظر المادة 36 من نفس الاتفاقية.

الإعفاء إلى الأشياء المستوردة لغرض تجاري، ففي حال بيع المبعوث أو تنزله عن أشياء داخل الدولة المضيفة تفرض عليه الرسوم الجمركية.